بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١ من ربيع الأخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٦ من اكتوبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون".

المرفوع من:

عبدالرحمن خميس رشدان العازمي

ضد:

١ – وزير النفط والتعليم العالي بصفته.

٢ – رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٣– وكيل وزارة العدل بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (عبدالرحمن خميس رشدان العازمي) أقام على (المطعون ضدهما الأول والثاني) بصفتيهما الدعوى رقم (٥١٥٩) لسنة ٢٠٢١ إداري/٢، بطلب الحكم – وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته – بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع وزارة التعليم العالي عن عرض طلبه معادلة شهادة البكالوريوس في تخصص الهندسة الميكانيكية الحاصل عليها من إحدى الجامعات الكورية بمثيلاتها التي تصدرها جامعة الكويت، وما يترتب على ذلك من أثار، وقال بياناً لدعواه إنه التحق بالجامعة الكورية المشار إليها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢، وحصل منها على درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩، وتقدم على إثر ذلك لوزارة التعليم انعالي بطلب معادلة شهادته إلا أنها امتنعت عن إتمام المعادلة على سند من صدور القرار الوزاري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧، والقرار الوزاري رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢١، مما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري السلبي، فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٤، ودفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧، وذلك فيما تضمنته المادة (الثانية) منه من سريانه على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الجامعة الكورية المبينة بالقرار قبل تاريخ صدوره، وما تضمنته المادة (الثالثة) من عدم اعتماد شهادات الطلاب الملتحقين بالدراسة بكافة المراحل الجامعية والدراسات العليا في جميع التخصصات الصادرة من تلك الجامعة،

لمخالفته المادة (١٧٩) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢٢/٦/١٨ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض (الطاعن) قضاء الحكم الأخير فيما انطوى عليه ضمناً من رفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ وقيدت في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثالث (وكيل وزارة العدل بصفته) لم يختصم في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامه في هذا الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبه إليه.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧، على الرغم من أنه تلابسه شبهة عدم الدستورية لتضمنه أثراً رجعياً وصدوره من غير مختص، لأن المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي، ويكون بذلك قد خالف المادة (١٧٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، فإذا كان النص المطعون فيه قد أصابه عوار مخالفة القانون، فإن هذا العيب يعتبر عندئذ متعلقاً بمشروعيته، مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري ولا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريته.

لما كان ذلك، وكانت أوجه النعي التي وجهها الطاعن إلى القرار المطعون فيه تنصب أساساً على تضمنه أثراً رجعياً بتطبيقه على وقائع سابقة على صدوره، ومساسه بمراكز قانونية وحقوق مكتسبة لا يجوز المساس بها إلا بقانون، وكانت هذه المناعي ـ إن صحت ـ تتعلق بمخالفة القرار المشار إليه للقانون وتتصل بمشروعيته، ومن ثم

تخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري، الذي يتعين عليه قبل تطبيق أي قرار أن يستوثق من مشروعيته ومطابقته للقانون إعمالاً لولايته في هذا الصدد، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية ذلك القرار مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه ضمناً إلى رفض هذا الدفع، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث بصفته.

ثانيـاً: بقبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثاني، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**